

## 317515 - أوصت الجدة بثلث مالها للفقراء وبناء المساجد فهل يجوز الأضحية عنها من هذا المال؟

### السؤال

جدتي عندها وصية بالثلث ، وأنا القائم عليها ، وأريد أن أعمل لها أضحية من ثلثها الخيري ، فهل يجوز الأكل من هذه الأضحية ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كانت جدتك أوصت بثلث مالها ، وحددت مصارفه ، كالفقراء ، أو اليتامى ، أو بناء المساجد ... إلخ ، ولم تذكر أنه يضحى عنها منه : فلا يجوز أن يضحى عنها حينئذ من الثلث ، لأن الواجب على الورثة تنفيذ وصية الميت كما أوصى ، ولا يجوز تغييرها ، ما دام لم يتعد فيها حدود الشرع ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . البقرة/181 .

قال السعدي رحمه الله في تفسيره (ص 85) :

"وفيه التحذير للموصى إليه من التبديل، فإن الله عليم به، مطلع على ما فعله، فليحذر من الله، هذا حكم الوصية العادلة" انتهى.

أما إذا كانت جدتك لم تحدد مصارف معينة ، وإنما قالت : يصرف الثلث في أعمال البر ، فلا حرج حينئذ من التضحية عنها من الثلث ، لأن ذلك داخل في عموم البر ، والأضحية عن الميت فيها شبه بالصدقة .

وينظر جواب السؤال رقم : (36596) .

ثانياً :

اختلف العلماء في مصرف الأضحية عن الميت .

فعند الشافعية : لا تجوز الأضحية عن الميت إلا إذا كان قد أوصى بها ، ويجب التصديق بها كلها على الفقراء ، ولا يجوز أن يُعطى أحدٌ من الأغنياء منها شيئاً .

فإن كان الذابح لها عن الميت فقيرا ، أو كان أحد من أقارب الميت وأهله فقراء ، جاز أن يعطى هؤلاء منها بسبب فقرهم ، بل قرابته الفقراء أولى من غيرهم .

قال النووي رحمه الله في "المنهاج" :

"وَلَا تُضْحِيَّةَ عَنِ الْعَيْرِ بِعَيْرِ إِذْنِهِ. وَلَا عَنْ مَيِّتٍ إِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا" انتهى .

وَقَالَ الْقَفَّالُ: " وَمَتَى جَوَزْنَا التَّضْحِيَّةَ عَنِ الْمَيِّتِ ، لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا لِأَحَدٍ ، بَلْ يَتَّصَدَّقُ بِجَمِيعِهَا ، لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ وَقَعَتْ عَنْهُ ، فَتَوَقَّفَ جَوَازُ الْأَكْلِ عَلَى إِذْنِهِ ، وَقَدْ تَعَدَّرَ ، فَوَجَبَ التَّصَدُّقُ بِهَا عَنْهُ" انتهى من "نهاية المحتاج" (8/144).

وفي "حاشيتي قليوبي وعميرة" :

"قَالَ شَيْخُنَا : وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ الْأَعْيَاءِ مِنْهَا ، وَلَا النَّاطِرِ عَلَى وَقْفِهَا ، وَلَا ذَابِحِهَا ، لِتَعَدُّرِ إِذْنِ الْمَيِّتِ فِي الْأَكْلِ .

نَعَمْ ، إِنْ كَانَ الذَّابِحُ مَمَّنْ فِيهِ شَرْطُ الْمَيِّتِ ، فَيَنْبَغِي جَوَازُ أَكْلِهِ" انتهى .

وعند الحنفية ؛ إن كانت الأضحية بوصية من الميت ، وجب التصدق بها كلها على الفقراء ، وإن كانت تبرعا من الحي ، جاز للحي أن يأكل منها .

قال ابن عابدين في حاشية (6/335) :

"لَوْ صَحِيَ عَنْ مَيِّتٍ وَارِثُهُ بِأَمْرِهِ ، أَلْزِمَ بِالتَّصَدُّقِ بِهَا ، وَعَدِمَ الْأَكْلَ مِنْهَا ، وَإِنْ تَبَرَّعَ بِهَا عَنْهُ ، لَهُ الْأَكْلُ ، لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى مَلِكِ الذَّابِحِ وَالتَّوَابِ لِلْمَيِّتِ" انتهى .

وظاهر كلام الحنابلة : أنه لا فرق بين كونها عن وصية من الميت أو كانت تبرعا من الحي ، ففي الحالتين يفعل بها كما يفعل بأضحية الحي ، من الأكل والإهداء والصدقة .

قال البهوتي في "شرح منتهى الإرادات" (1/612) :

"(و) التَّضْحِيَّةُ (عَنْ مَيِّتٍ أَفْضَلُ) مِنْهَا عَنْ حَيٍّ . قَالَ فِي شَرْحِهِ ، لِعَجْزِهِ ، وَاحْتِيَاجِهِ لِلتَّوَابِ . (وَيُعْمَلُ بِهَا) أَيِ الْأُضْحِيَّةِ عَنْ مَيِّتٍ (ك) أُضْحِيَّةٍ (عَنْ حَيٍّ) مِنْ أَكْلِ وَصَدَقَةٍ وَهَدِيَّةٍ" انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (13/378) :

"إِذَا تَبَّتْ هَذَا ، فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يَفُومُونَ مَقَامَهُ ، فِي الْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَفُومُونَ مَقَامَ مَوْرُوثِهِمْ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ" انتهى .

والذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو مذهب الحنابلة .

لأننا إذا قلنا : إنها أضحية ، فليكن مصرفها هو مصرف الأضحية عن الحي .

وبناء على هذا ؛

فلا حرج عليك من الأكل من هذه الأضحية ، وتهدي منها ، وتتصدق .

والله أعلم .